وبالجملة المستفاد قد تلخص من هذ الكلام ان
المراد بمعرفة الاقسام تصورها عند الشيخ
اللقاني وتلميذه يس والتصديق ببعض جزئياته
الضروري منها عند المحقق المتجوز ومن تبعه
وان تلك المعرفة التي هي التصور على الاول او
التصديق على الثاني نفس العقل عند امام الحرمين
ولا يخفى انها ضرورية لكل عاقل اي ثابتة لكل عاقل
كما صرح به الاول مستند السعد والسيد فلا
يصح قول المصنف تابعا لغيره للشارح يريد الفوز
اذ قضية الامكان والانفكاك فكان الاولى اسقاطه
ويمكن ان يجاب بان القدر الثابت لكل عاقل تصور
المفهوم في حد ذاته لا من حيث هو مفهوم لهذا
اللفظ وهو مراد السعد والسيد ومراد المصنف رحمه الله
تعالى تصور المفهوم من حيث انه مفهوم لهذ اللفظ
ولا شك في انه ليس ثابتا لكل عاقل فحمل المصنف
عليه بقوله مما هو ضروري على كل عاقل يريد الفوز
فان قلت ينتج حينئذ ان التصور من تلك الجهة
هو نفس العقل الذي يقول به امام الحرمين وانه
ثابت لكل عاقل وهو باطل بالمشاهدة قلت

لا مانع

لا مانع من ان يقال معنى كلامه بل قال امام
الحرمين انها نفس العقل اي المعرفة لا من تلك
الحيثية ويكون القصد به الحث على المعرفة
من تلك الحيثية وان اختلفت الحيثيات فان
قلت قد قرر شيخك ان كلام يس اقرب واظهر
ما وجهه قلت وجهه ما تقدم من ان معرفة
هذه الاقسام استمداد هذا العلم لان المتكلم
تارة يثبتها وتارة ينفيها واثبات الشيء
ونفيه فرع تصوره هذا وقد ذكر الشيخ اللقاني
في شرحه على جوهرته كلام القاضي التابع له امام
الحرمين وهو يرجح ما للفنجري والسكناني من ان
المعرفة التي هي نفس العقل عند امام الحرمين
التصديق ببعض العلوم الضرورية ونص الشيخ
اللقاني قال القاضي من اهل السنة العقل بعض
العلوم الضرورية وهو العلم بوجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات وبجاري
العادات كالعلم بوجوب افتقار الاثر الى المؤثر
والعلم باستحالة اجتماع الضدين وارتفاع
النقيضين وانه لا واسطة بين النفي والاثبات

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)